



مذكرة تقديمية

حول مشروع قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيها يتعلق بإبعاد الملوثات وفقاً لمتطلبات المحرك من الوقود.

يهدف مشروع هذا القرار إلى تأجيل تطبيق معايير انبعاث الملوثات حسب معايير «Euro 6» لكافحة التلوث المركبات، بالنسبة للمركبات من الصنف "M 2" و "M3" و "N1" و "N2" و "N3" لمدة عامين، وذلك في ظل الوضع العالمي الذي يقسم بالتوتر الجيوسياسي والتضخم وصعوبات العرض وعدم استقرار أسعار الوقود، بالإضافة إلى التكاليف الناجمة عن المعايير الجديدة التي تهدد تحديد أسطول التقليل البري.

وبعدها سبق، فإن هذه الوزارة تؤيد تأجيل تاريخ دخول هذه المعايير حيز التنفيذ نظراً لتأثيره على نجاح برامج تجديد الأسطول التي أطلقتها الوزارة ولا سيما برنامج «Safe Autocar» الذي يهدف إلى تشجيع المهنيين في النقل الطرفي على اقتناء مركبات مجهزة بأجهزة تعزيز السلامة على الطرق، قصد تحسين النقل الطرفي، حيث أن تكلفة اقتناء المركبات الجديدة ستزدوج من 5 إلى 12 في المائة في جميع العلامات التجارية [٢٣].

تلكم الغاية من هذا القرار.

[Signature]

المملكة المغربية

24

قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم ... صادر في بتنغير وتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 10.2835 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بابعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود

وزير النقل واللوجستيك.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة .

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الخمير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المواد من 45 إلى 52 منه:

تأشيرة

الأمين العام للحكومة

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادتين 24 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعنابرها وتوابعها كما تم تتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 10.2835 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بابعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره وتميمه ،

قررا مايلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 10.2835 السالف الذكر:

"المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

غير أن مقتضياته تطبق بالنسبة لكل عملية مصادقة ابتداء:

▪ من فاتح يناير من الصنف M1 .

▪ من فاتح يناير 2027 ، بالنسبة للمركبات من الصنف M2 .M3.M2 .N1 .N2 و N3 .

- ولا يمكن تسييل كل مركبة ذات محرك لا تستجيب لمتطلبات هذا القرار، ابتداءً :
- من فاتح يناير من الصنف M1
 - من فاتح يناير 2028، بالنسبة للمركبات من الصنف M2, M3, N1, N2 و N3.

تدخل متطلبات الفقرة الثانية ..."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

الرباط، في

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزير النقل واللوجستيك

